برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/WG.I/CRP.16/Rev.1

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
30 October 2026

Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع عشر

بيريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند 8 (أ) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية: حشد الموارد

الفريق العامل الأول

حشد الموارد*

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الأول**

إن مؤتمر الأطراف،

(مقترح) *إذ يشير* إلى جميع أحكام المادة 20 والمادة 21 من الاتفاقية،

(مقترح) *وإذ يشير أيضا* إلى المقرر 34/16 وإلى استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025–2030،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 19 من المقرر 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، والذي قرر فيه تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد فجوة التمويل العالمي للتنوع البيولوجي بحلول عام 2030،

(مقترح) *وإذ يسلم* بالحاجة الملحة لسد فجوة التمويل المخصص للتنوع البيولوجي،

(مقترح) *وإذ يسلم* بـالتنوع المتزايد للجهات الفاعلة العامة والخاصة والمصادر القادرة على المساهمة في تمويل التنوع البيولوجي منذ اعتماد الاتفاقية،

(مقترح) *وإذ يسلم أيضا* بأن التمويل الدولي العام للتنوع البيولوجي يتم توفيره وتعبئته حاليا من قِبل عدد محدود من البلدان والمصادر، وأن المساهمات من المزيد من الأطراف من شأنها تحسين تعبئة التمويل المخصص للتنوع البيولوجي،

(مقترح) *وإذ يسلم كذلك* بأن وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة بالتزاماتها المالية القائمة، إلى جانب المساهمات من المزيد من الأطراف، من شأنه تعزيز تعبئة التمويل المخصص للتنوع البيولوجي،

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

** تُعرض المقترحات القائمة على المشاورات الوزارية كخيارات في هذه الوثيقة، مع إدراج كلمة "مقترح" بجانب الفقرة للإشارة إلى أن النص مستمد من تلك المشاورات.

1- *يعترف* بتنظيم *حلقة* العمل بشأن حشد الموارد التي ستُعقد في روما في الفترة من 10 إلى 13 فبراير/شباط 2026، ويعرب عن تقديره لحكومتي بلجيكا وألمانيا لدعمهما المالي في هذا الصدد؛

2- *يحيط علما* باستعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030،[1] كما تم إجراؤه من خلال الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3- *يلاحظ* أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لحشد التدفقات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتحقيق الهدف 19 من الإطار، وعلى وجه الخصوص فقرته الفرعية (أ)؛

4- (مقترح) *يعتمد* المعايير الخاصة بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المتوخاة بموجب المادة 21 من الاتفاقية، على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، والتي تشمل المعايير المذكورة في الفقرة 21 من الملحق من المقرر 34/16، والمعايير التي جرى تطويرها خلال الاجتماع الحالي عملا بالفقرة 22 (أ) من ذلك المقرر؛

5- *يدعو* مرفق البيئة العالمية وغيره من الكيانات المالية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، إلى مراعاة المعايير، حسب الاقتضاء، في جهودها المستمرة لإصلاح أو تحسين عملياتها؛

6- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 22 من المقرر 34/16 أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) إجراء استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لاستيفاء المعايير، في أعقاب الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية المشار إليه في الفقرة 40 من المقرر 33/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي تم القيام به عملا بالفقرة 41 من المقرر نفسه؛

(ب) إعداد عناصر مشروع مقرر، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، إما لإنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، سواء بمفرده أو جنبا إلى جنب مع كيان أو كيانات قائمة، أو لتأكيد كيان أو كيانات قائمة في هذا الدور؛

(ج) إدراج في عناصر مشروع المقرر، إذا كان ذلك مناسبا، إنشاء عملية بين الدورات لوضع اختصاصات وآليات كيان جديد على أساس المعايير؛

(د) إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 39 و29 من المقررين 7/15 و15/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، على التوالي، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة 10 أدناه،[2] والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم توصية بشأن الرد على الاستعراض التقييمي لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودمجها في عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛

[1] المقرر 34/16، المرفق

[2] اقترحت الأمانة، في الوثيقة CBD/SBI/7/4، بشأن الآلية المالية، الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض التقييمي بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجرى كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

7- *يحيط علما* بالوثيقة CBD/SBI/7/3/add.4 بشأن العقبات التي تعترض فعالية تمويل التنوع البيولوجي وعناصر زيادة تعزيزه، مع الاعتراف بأن قائمة المعوقات وعناصر التحسين الواردة فيها تتطلب المزيد من التوضيح؛

8- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، بما يتوافق مع ظروفها وأولوياتها وقدراتها الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات والمبادرات ذات الصلة، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين إلى اتخاذ إجراءات طوعية فورية، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء، لمعالجة العقبات أمام فعالية تمويل التنوع البيولوجي؛

9- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ووفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 23 من المقرر 34/16، بما يلي:

(أ) وضع التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر، وذلك بالاستناد إلى جملة أمور من بينها العناصر الواردة في الوثيقة CBD/SBI/7/3/add.4، على أساس فهم أنها طوعية، ومع مراعاة التقارير المقدمة من قبل الأطراف خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ب) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية ذات الصلة القائمة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)، من خلال الاعتماد على جملة أمور من بينها العمل المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه؛

10- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم العمل المطلوب من الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال إعداد تقارير ذات صلة لدعم نظر الهيئة الفرعية في البنود المشار إليها في الفقرتين 6 و9 أعلاه؛

[11- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقوم أيضا، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد أو تكليف جهة بإعداد ما يلي، وذلك لعرضه على الهيئة الفرعية اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

[(أ) إجراء دراسة لاقتراح معامل واحد للنفقات التي يتم تحديدها على أنها هامة؛]

(ب) إجراء دراسة لتقييم الأهمية المفاهيمية والعملية لائتمانات وتعويضات التنوع البيولوجي كنفقة مالية متعلقة بالتنوع البيولوجي، مع النظر فيما إذا كانت ائتمانات وتعويضات التنوع البيولوجي تولد قيمة مضافة في حفظ التنوع البيولوجي؛]

12- (مقترح) *يدعو* الأطراف غير المدرجة في قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الأخرى التي قد تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، على النحو المعتمد في المقرر 18/8، ووفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى إبلاغ الأمانة برغبتها في إدراجها في القائمة ذات الصلة المنشأة وفقا لتلك المادة، ويدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن تحسين طرائق توجيه هذه الدعوات وتوقيتها؛

13- (مقترح) *يقرّ* بأهمية المراعاة الكاملة للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

14- (مقترح) *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية إصدار إخطار تدعو فيه الأطراف المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه، قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ومن بعد ذلك قبل كل اجتماع آخر، إلى الإعراب عن اهتمامها بإجراء مشاورات ثنائية، وتجميع الإفادات الواردة، مع الحفاظ على سريتها ما لم يوافق الطرف المعني على خلاف ذلك، وإعداد قائمة معدّلة، استنادا إلى إعراب الأطراف عن موافقتها على إدراجها فيها، لاعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف؛

15- (مقترح) *يقرّ* مع التقدير بالموارد المالية التي تعبئها الأطراف من البلدان النامية محليا من أجل التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال الميزانيات الوطنية والتمويل المشترك، وبالموارد المالية التي تقدمها طوعا إلى الآلية المالية والصناديق المتعددة الأطراف الأخرى ومن خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب، *ويؤكد* أن هذه المساهمات لا تنطوي على إدراجها في القائمة المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 20، ولا تحمّلها التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة؛

16- (مقترح) *يشجع* على تقديم المزيد من المساهمات من بلدان أخرى ومن مصادر أخرى على أساس طوعي، *ويدعو* الأطراف الراغبة في ذلك إلى إبلاغ الأمينة التنفيذية بمساهماتها، لإحاطة مؤتمر الأطراف علما بها؛

17- (مقترح) *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن تعدّ، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ودون المساس بمواقف الأطراف وتفسيراتها، ما يلي:

(أ) تجميعا وقائعيا لكيفية تنفيذ مؤتمر الأطراف للمادة 20 برمتها؛

(ب) تحليلا للآثار المترتبة على الإدراج في قائمة الأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، بما في ذلك ما إذا كان لهذا الإدراج آثار تتعلق بأحكام الاتفاقية الأخرى غير الأحكام المالية الواردة في المادة 20؛

(ج) تجميعا للآراء الواردة عملا بالفقرة 12، وتقريرا عن المشاورات التي أُجريت مع الأطراف عملا بالفقرة 14؛

(د) تقريرا عن نُهج تعبئة الموارد المالية من المصادر الخاصة وغيرها من المصادر، بما في ذلك العمل الخيري والأدوات المالية المبتكرة، في سياق استراتيجية تعبئة الموارد.

18- (مقترح) *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في الوثائق المشار إليها في الفقرة 17 أعلاه، وأن تضع توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

19- (مقترح) *يؤكد* أنه لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا المقرر على أنه يغيّر التزامات الأطراف بموجب المادة 20 من الاتفاقية؛

20- *يحيط علما* بالدراسات المتعلقة بالعلاقة بين استدامة القدرة على تحمل الدين وتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي؛ وكيف تم تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 و15/14 الصادر في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2018، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات، والعلاقة بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

21- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الدراسات الثلاث في العمل الذي تضطلع به لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية والمادة 3 من الاتفاقية، وبما يتماشى مع القسم جيم والهدف 19 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

22- *يدعو* المنظمات والمبادرات الدولية ذات الصلة، والمصارف الإنمائية الإقليمية وغيرها من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية، فضلا عن منظمات أصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى النظر في الدراسات الثلاث في إطار عملها المتعلق بتمويل التنوع البيولوجي؛

23- *يدعو* الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة ما يلي، على أساس طوعي وبما يتماشى مع القسم جيم من الإطار:

(أ) مراعاة الطابع الخاص بالسياق المحدد للعلاقة بين استدامة الدين وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مستويات ضغط الديون في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها؛

(ب) تقييم ملاءمة وآثار تطبيق الأدوات المرتبطة بالدين على تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي واستكشاف المزيد من الفرص المتاحة لهذا التطبيق، وكيفية تناول هذه الأدوات في خطط التمويل الوطنية للتنوع البيولوجي أو غيرها من الأدوات وأطر التخطيط المماثلة، دون استحداث شروط إضافية أو تقييد الحيز المالي الوطني؛

(ج) تعزيز دمج اعتبارات التنوع البيولوجي ذات الصلة، حيث كانت المخاطر المالية والاقتصادية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات صلة على المستوى الوطني، في الاستراتيجيات الوطنية لإدارة الدين، والتقييمات الوطنية للمالية واستدامة الدين، واستكشاف مسارات بديلة لإدارة الدين لا تؤدي إلى تدفقات مالية تضر بالتنوع البيولوجي؛

(د) استكشاف فرص أخرى، حيثما كان الأمر مناسبا، لتطبيق الأدوات المالية المرتبطة بالدين لدعم تنفيذ التنوع البيولوجي مع مراعاة السياقات والظروف الوطنية؛

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة المعنيين في الاضطلاع بالأنشطة المذكورة أعلاه؛

24- يشجع المنظمات والمبادرات الدولية أو الإقليمية ذات الصلة، مثل مبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على دعم الأنشطة الموضحة في الفقرة 23 أعلاه، بما في ذلك من خلال تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة ومن خلال دعم الجهود المبذولة لتحسين التوعية بها؛

25- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات، ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى ما يلي:

(أ) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي[3] عند اختيار آليات تمويل التنوع البيولوجي وتصميمها وتنفيذها، وعند وضع ضمانات خاصة بكل أداة من أدواتها، بغية تسخير آثارها الإيجابية على نحو فعال وتفادي آثارها السلبية أو التخفيف منها؛

(ب) مراعاة المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي في سياق الاستعراض المستمر لمعايير الضمانات وتنسيقها، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال المواءمة مع الأطر القانونية والتنظيمية الوطنية ذات الصلة، بغية تيسير تنفيذها بفعالية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ج) توفير وتعزيز بناء وتطوير القدرات من أجل التطبيق الفعال لمعايير الضمانات، حسب الاقتضاء؛

(د) تقاسم دراسات الحالة ذات الصلة، والممارسات الجيدة، والدروس المستفادة، والمواد الإرشادية المرتبطة بها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية؛

26- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، ووفقا للتشريعات الوطنية، والحكومات الأخرى على جميع المستويات والهيئات الإدارية للاتفاقات البيئية ذات الصلة ومنظمات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، فضلا عن المصارف الإنمائية الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المالية الأخرى، حسب

[3] المقرر 3/12، المرفق الثالث.

الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، إلى مواصلة تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين تمويل التنوع البيولوجي والتمويل المناخي [، مع تجنب ازدواجية العمل بين أمانات الاتفاقيات واحترام ولاية كل منها المختلفة،] من خلال:

(أ) الاستفادة من الفرص الناشئة لإقامة أو توسيع نطاق أوجه التآزر بين التنوع البيولوجي والإجراءات المتعلقة بالتمويل المناخي؛

(ب) دمج، أو تحسين دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في آليات وسياسات التمويل المناخي الدولية والمحلية، من خلال:

(1) تعزيز التنسيق بين القطاعات على المستوى الوطني؛

(2) تنفيذ وتعزيز سياسات الحماية الاجتماعية والبيئية التي تقلل وتمنع الآثار الضارة المحتملة للبرامج والمشاريع والأنشطة المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي؛

(3) تحديد الأهداف وتصميم السياسات والبرامج والمشاريع واتخاذ الإجراءات ذات المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي في تقديم التمويل المناخي، مثل البرامج والمشاريع والأنشطة التي تدعم الحد من تغير المناخ والتكيف معه، من خلال الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، فضلا عن النُهج الملائمة الأخرى التي تتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

(4) تطوير وتطبيق مؤشرات ومقاييس وأساليب إبلاغ متوافقة، حسب الاقتضاء، خلال مرحلة تخطيط المشروع وإعداده، وذلك لتقييم النتائج ذات الصلة بالتنوع البيولوجي ومنافعه المشتركة في إطار في إطار البرامج والمشاريع المتصلة بالمناخ؛

(ج) تعزيز فهم المحاسبة والإبلاغ وشفافيتهما بشكل كبير فيما يتعلق بالمساهمات المالية.

المرفق

معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي

ألف- المعايير المدرجة في الفقرة 21 من المقرر 34/16

يمكن إسناد تشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي[4] إلى كيان واحد أو أكثر، سواء أكانت كيانات جديدة أو خضعت للإصلاح أو قائمة، من شأنها أن تشكل هيكلا مؤسسيا يستوفي المعايير التالية كحد أدنى:[[5]]

(أ) أن يعمل هذا الكيان لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ب) أن يكون هذا الكيان خاضعا لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه، ومسؤولا أمامه؛

(ج) أن يعمل هذا الكيان ضمن نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، يضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا وفعالا وتمثيليا؛

[4] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[5] المعايير المذكورة غير شاملة وغير إلزامية ولا تحكم مسبقا على الكيان أو الكيانات التي قد يعهد إليها بتشغيل الآلية المالية، أو طرائق تشغيلها أو نتائج الاستعراض المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.

(د) أن يكون هذا الكيان متاحا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية.

باء- المعايير التي وُضعت تفاصيلها الإضافية عملا بالفقرة 22 (أ) من المقرر 34/16

تُقدِّم المعايير التالية تفاصيل إضافية للمعايير الواردة في القسم ألف.

وستشكّل المعايير الواردة في القسمين ألف وباء أساسا لنظر مؤتمر الأطراف والمقررات التي يتخذها في اجتماعه الثامن عشر، بشأن الهيكل المؤسسي الذي سيتولى تنفيذ عمليات الآلية المالية وفقا للمادة 21 من الاتفاقية.

(هـ) أن تكون السياسة العامة التي يتبناها هذا الكيان واستراتيجيته وأولوياته البرامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها، لأغراض الاتفاقية، هي تلك التي يحددها مؤتمر الأطراف وأن تكون متسقة مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها؛

(و) أن يتضمن هذا الكيان مساءلة قوية، وشفافية، ورصد، وإبلاغ، وتقييم صرف الموارد واستخدامها، فضلا عن تدابير لمعالجة التظلمات والجبر التعويضي أمام مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مساءلة أمين الصندوق عن أدائه لمسؤولياته الائتمانية والإدارية أمام الهيئة الإدارية للهيكل المؤسسي الذي يشغّل الآلية المالية، فضلا عن ترتيبات التظلم والجبر التعويضي؛

(ز) أن يوفر هذا الكيان إمكانية الحصول على تمويل يمكن التنبؤ به وكاف وفي الوقت المناسب، على أساس المنح وبشروط تيسيرية، لجميع الأطراف المؤهلة، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتمكينها من تحمل كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ التدابير التي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ح) أن يضمن هذا الكيان شعور الملكية القطرية لدى كافة الأطراف المؤهلة، بما في ذلك من خلال الكيانات الوطنية و/أو المعتمدة إقليميا، والمشاركة الفعالة للسلطات الوطنية المعنية وإشراكها في جميع مراحل عملية تخصيص التمويل ذات الصلة، ودورة البرامج والمشاريع؛

(ط) أن يُتيح المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما في ذلك من خلال آليات وصول مُبسطة، حسب الاقتضاء، على مستوى المشاريع، ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية؛

(ي) أن يُبرهن على تكامله مع مشهد تمويل التنوع البيولوجي، ويعمل بطريقة تتسم بفعالية التكلفة؛

(ك) أن يصمم أدواته المالية وآليات الوصول إليها مع مراعاة تامة للأحكام الواردة في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 20 من الاتفاقية.